Distr.: General
8 February 2001

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٩٥ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/55/582/Add.4)]

٥٥/٢٠٣ - تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية[١]، والمبادئ المتضمنة في إعلان بربادوس[٢]، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣]، فضلا عن الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الإعلان[٤] ووثيقة الاستعراض[٤] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين،

وإذ تضع في الاعتبار جميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة، بما فيها القرار ٥٤/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٥]، وإذ تؤكد على الطابع الأساسي للاتفاقية،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل،

---

(١) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) **تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/ أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) انظر القرار دإ-٢/٢٢، المرفق.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.V.10.

وإذ تشير إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣، والتي تتضمن تعريفا لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها[٦]،

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية[٧] الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، في أروبا، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب أيضا ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمناطق والحياة البرية المشمولة بحماية خاصة[٧] الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وذلك في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى الأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها المنظمة البحرية الدولية،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، ومعظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة إيكولوجيا، والضعيفة من الناحية الهيكلية، والعرضة للأذى من الناحية الاقتصادية، والتي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدرتها المحدودة، وقواعد مواردها الضيقة، وحاجتها إلى الموارد المالية، ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، فضلا عن التحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع إحيائي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية،

وإذ تؤكد على أن بلدان منطقة البحر الكاريبي معرضة تعرضا كبيرا للأذى نتيجة لتغير المناخ وتقلبه، والظواهر المرتبطة بذلك مثل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة التذبذب الجنوبي لـ"إلنينيو"، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات والجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية مثل تلك الكوارث التي تسببها البراكين والموجات الزلزالية والزلازل،

وإذ ترحب بإنشاء الفريق العامل المعني بظاهرة إلنينيو/لانينيا في إطار فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الكوارث،

وإذ تضع في اعتبارها الاعتماد الكبير لمعظم الاقتصادات الكاريبية على مناطقها الساحلية، وكذلك على البيئة البحرية بصفة عامة، لتحقيق احتياجاتها وأهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بعملية التوقعات البيئية في منطقة البحر الكاريبي التي يضطلع بها حاليا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ ترحب بالدعم الذي يوفره برنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ هذه العملية،

---

(٦) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(٧) انظر www.cep.unep.org/law.

وإذ تعترف بأن الاستخدام المكثف للبحر الكاريبي في النقل البحري، فضلا عن العدد الكبير والطابع المتداخل للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس بلدان منطقة البحر الكاريبي حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي، أمور تعيق الإدارة الفعالة للموارد،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية والتهديد المتواصل الذي يسببه التلوث الناجم عن النفايات والمحارير التي تلقي بها السفن، فضلا عن إطلاق مواد خطرة وضارة نتيجة الحوادث في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(44)/RES/17 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بشأن النقل الآمن للمواد المشعة[٨]،

وإذ تدرك التنوع والتفاعل الدينامي والتنافس القائم بين الأنشطة الاجتماعية- الاقتصادية من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية ومواردها،

وإذ تدرك أيضا ما تبذله بلدان منطقة البحر الكاريبي من جهود لكي تعالج بصفة أشمل القضايا القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي، وبالتالي تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، من خلال جهد تعاوني إقليمي بين بلدان منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي، في إطار رابطة الدول الكاريبية، لاكتساب مزيد من التأييد لمفهوم البحر الكاريبي باعتباره منطقة ذات أهمية خاصة، في سياق التنمية المستدامة ووفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٥] ذات الصلة،

وإذ تدرك أهمية منطقة البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة، وللتراث، ودوام الرفاهية الاقتصادية للشعب الذي يعيش في المنطقة واستمرار سبل رزقه، والحاجة الملحة إلى أن تتخذ بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليها وحمايتها بدعم من المجتمع الدولي،

١ - **تعترف** بأهمية اعتماد نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

٢ - **تشجع** مواصلة تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وفقا للتوصيات الواردة في القرار ٢٢٥/٥٤، وكذلك لأحكام جدول أعمال القرن ٢١[٩]، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة[٤]، وعمل لجنة التنمية المستدامة، ووفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٥]؛

---

(٨) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠** (GC(44)RES/DEC(2000)).

(٩) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

٣ - **تشجع أيضا** بلدان منطقة البحر الكاريبي على مواصلة بذل الجهود لزيادة تطوير نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وتشجعها في هذا الصدد، على مواصلة تطوير التعاون الإقليمي في إدارة شؤونها المتعلقة بالمحيط في سياق التنمية المستدامة، بغية معالجة قضايا من قبيل التلوث البري، والتلوث الناجم عن السفن، فضلا عن التنوع والتفاعل الدينامي والتنافس القائم بين الأنشطة الاجتماعية-الاقتصادية من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية ومواردها؛

٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدما المساعدة لبلدان منطقة البحر الكاريبي ومنظماتها الإقليمية في ما تبذله من جهود لحماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من جراء إطلاق الزيت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة إغراق النفايات الخطرة بصورة غير قانونية أو إطلاقها بسبب الحوادث، ومن بينها المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، فضلا عن التلوث الناجم عن الأنشطة البرية؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تتخذ التدابير الضرورية لإنفاذ ودعم تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية[٧]، وذلك لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من التلوث والتدهور الناجمين عن المصادر البرية؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة لتعزيز حماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من التدهور والتلوث الناجمين عن السفن؛

٧ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة بلدان منطقة البحر الكاريبي على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة وعلى تنفيذها تنفيذا فعالا؛

٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف، بما فيها مرفق البيئة العالمية في إطار ولايته، أن يدعموا بنشاط النهج المذكور أعلاه؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على الاستجابة لحالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، ولا سيما في منطقة البحر الكاريبي، في حالة الكوارث الطبيعية أو وقوع الحوادث بكافة أشكالها فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون ''مواصلة تنفيذ برامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية'' من البند المعنون ''البيئة والتنمية المستدامة''، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

الجلسة العامة ٨٧

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠